

Distr.: General  
22 April 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس (A/HRC/RES/23/15). ويعرض المقرر الخاص في التقرير التطورات التي شهدتها حقوق الإنسان منذ التقرير الذي قدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/52).

ويبين المقرر الخاص بالتفصيل الشواغل الرئيسية ويتناول أيضاً أوجه القلق المتعلقة بالوضع العام الذي يتسم بحرمان المواطنين بشكل منتظم من التمتع بحقوق الإنسان من خلال تعمد الجمع بين القوانين المقيدة والممارسات التعسفية. وتقدم توصيات تتعلق بكيفية تحسين الحالة بشكل تدريجي وشامل.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13846 160514 190514

\*1413846\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	15-1	.....	أولاً - مقدمة
5	20-16	.....	ثانياً - المنهجية
6	28-21	.....	ثالثاً - سيادة القانون
6	28-23	.....	التشريعات الوطنية
8	32-29	.....	رابعاً - الانخراط في النظام الدولي لحقوق الإنسان
8	132-33	.....	خامساً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان
8	36-33	.....	ألف - استقلال القضاء
9	38-37	.....	باء - استقلال المحامين
10	43-39	.....	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
11	47-44	.....	دال - الأوضاع في السجون
12	54-48	.....	هاء - القبض والاحتجاز بشكل تعسفي
14	63-55	.....	واو - حبس المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان
16	66-64	.....	زاي - حالات الاختفاء القسري
17	71-67	.....	حاء - عقوبة الإعدام
18	82-72	.....	طاء - حرية الرأي والتعبير
21	86-83	.....	ياء - الوصول إلى المعلومات
21	94-87	.....	كاف - حرية التجمع السلمي
23	100-95	.....	لام - حرية تكوين الجمعيات
25	106-101	.....	ميم - نقابات العمال
26	111-107	.....	نون - ظروف عمل عادلة ومواتية
27	113-112	.....	سين - العمل الجبري
28	116-114	.....	عين - التمييز
28	120-117	.....	فاء - الأشخاص ذوي الإعاقة
29	123-121	.....	صاد - المسائل الجنسانية
30	126-124	.....	قاف - الأقليات
31	131-127	.....	راء - الانتخابات
32	139-132	.....	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

1- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 13/20. وتقلد ميكلوس هارزني مهامه رسمياً في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ومددت ولايته سنة واحدة (A/HRC/RES/23/15). ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير وصفاً لحالة حقوق الإنسان السائدة في بيلاروس منذ أن قدم تقريره الأول (A/HRC/23/52) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين في حزيران/يونيه 2013.

2- لم تتحسن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيلاروس. وما زالت السلوكيات التي لا تحترم حقوق الإنسان تشكل ممارسة واسعة النطاق تطورت منذ عام 1991 لتصبح نظاماً للانتهاكات له طابع هيكلية ومتوطن (A/HRC/20/8). ويشعر المقرر الخاص بالقلق لعدم إحراز تقدم في تحسين التشريعات والمؤسسات والممارسات التي عزفتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص على أنها تقع في صميم الحرمان المنهجي والمنتظم من التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/23/52). وقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق اتخاذ بعض الخطوات المرحب بها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفريق عامل معني بعقوبة الإعدام، ونوه بالعمل المضطلع به في مجال منع الاتجار بالأشخاص وبالجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلى الرغم من استمرار الجهود المبذولة في المجالين السابقين، لم يحرز أي تقدم على درب إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان.

3- ولا تزال بيلاروس الدولة الوحيدة في أوروبا التي لها برلمان ليس فيه تمثيل للمعارضة (A/68/276، الفقرة 14). ولا يزال جهاز القضاء يعتمد بشكل تام على رئيس الدولة الذي يعين ويعزل القضاة بمختلف فئاتهم والمدعي العام. وعدم استقلال المحاكم ووكالات إنفاذ القانون لا يزال مقروناً بتخويف المحامين الذين يضطرون إلى الانضمام إلى نقابة المحامين التي تخضع مباشرة لإشراف الحكومة.

4- ولا تزال عقوبة الإعدام سارية في بيلاروس دون ضمان بخصوص احترام الإجراءات الواجبة. فمنذ حزيران/يونيه 2013، قضت محكمة بيلاروس بإعدام أربعة أشخاص. وتشير التقارير إلى أنه لم يتم تنفيذ أي حكم من هذه الأحكام.

5- ونظراً للحالات الجديدة، لم يسجل انخفاض فعلي في مجموع الأشخاص المحبوسين انتقاماً لأنشطتهم السياسية. ومن بين هؤلاء الأشخاص لا يزال أحد المرشحين السابقين للرئاسة وقادة منظمات حقوقية وشبابية رئيسية خلف القضبان. وقد أُفرج عن عدد قليل من السجناء السياسيين لكن ذلك لم يتم إلا بعد أن قضوا مدة سجنهم، ودون أن يبذل أي جهد لمراجعة قضاياهم. وعلى الرغم من تكرار الطلبات السرية والعلنية المقدمة من منظمات دولية ومختلف الحكومات، لم يمارس الرئيس صلاحيته بإصدار العفو، رغم أنه مخوّل القيام بذلك حتى في

- غياب تقديم التماس للعرض. واتباع هذا الموقف المتشدد حيال شخصيات عامة محبوسة يعكس، فيما يبدو، التصميم على الاستمرار في فرض قيود مشددة على الحياة العامة.
- 6- وتنحكم الدولة في نسبة تتراوح بين 70 و80 في المائة من الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى الحرمان من التمتع بحقوق العمل على نطاق واسع وقمع شديد لحق النقابات المستقلة في التنظيم.
- 7- ولا يزال الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحقوق الثقافية مقيدة بشكل صارم بموجب القانون والممارسة، كوسيلة لفرض الرقابة على جميع مجالات الحياة العامة. ونظام البث الإذاعي والتلفزيوني مملوك للدولة، ما يجعل حرية الإعلام مستحيلاً.
- 8- ولا يزال يُستخدم كوسيلة رئيسية للحرمان من ممارسة الحقوق المدنية نظاماً رادعاً للغاية يقوم على أساس التصاريح. ويستخدم هذا النظام بصفة خاصة لتقييد الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير والرأي وحرية الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي - وجميعها حقوق أساسية للمشاركة في الحياة العامة بشكل كامل وشامل.
- 9- وتزداد الأمور تعقيداً بخصوص استيفاء شرط الحصول على ترخيص للاضطلاع بأي نشاط عام لأنه يستحيل من الناحية العملية الحصول على ترخيص فيما يتعلق بالمنشورات أو التجمعات أو المناسبات أو الرابطة غير المرحب بها. والإجراءات التي تنظم كيفية الحصول على الترخيص في هذه المجالات هي إجراءات مرهقة ومكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً وتفتقر إلى الشفافية، فضلاً عن أنها مصممة لكي تفسح المجال للتعسف.
- 10- وما يزيد نظام التصاريح شدةً هو تجريم جميع الأنشطة العامة غير المرخص بها. ويواجه الأشخاص الذين ينظمون مثل هذه المناسبات أو يحضرونها دون الحصول على إذن مسبق تهماً جنائية وإدارية، وبالتالي قد يتعرضون للتمييز في مختلف جوانب حياتهم.
- 11- وما زالت عمليات الاعتقال الإداري والاحتجاز لفترة قصيرة تُستخدم بشكل منتظم وتعسفي انتقاماً من المواطنين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي ممارسةً حرةً ومستقلةً. وتؤدي هذه الممارسات إما إلى تكميم أفواه المجتمع المدني أو إرغامه على النشاط السري.
- 12- وعدم رغبة الحكومة في التصدي للشواغل للشواغل المزمعة المتعلقة بحقوق الإنسان والإفلات التام من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان يسهم في استمرارها. وقد أكد المقرر الخاص الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/23/52، الفقرة 34). وأكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضاً على ذلك من خلال الإشارة إلى "أن أوجه النقص المتعلقة بحقوق الإنسان في بيلاروس لها طبيعة منتظمة. وينبغي التصدي لها من جانب

السلطات من خلال اتباع نهج شامل، يتضمّن مراجعة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/HRC/20/8، الفقرة 74).

13- وإن ما يتعين على مجلس حقوق الإنسان أخذه في الحسبان هو الطبيعة المستمرة والمنهجية والمنظمة لقمع جميع حقوق الإنسان في بيلاروس. وقد أدّى التقييد المزمّن لجميع حقوق الإنسان إلى تكرار العنف خلال السنوات الخمس عشرة الماضية وذلك بمناسبة الانتخابات أو الإعلان عن نتائجها المقررة مسبقاً، كما يتبين من قمع المظاهرات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام 2010 (A/68/276، الفقرة 16).

14- ومن المهم للغاية أن يستمر مجلس حقوق الإنسان في دراسته للحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في بيلاروس. وعدم تعاون الحكومة الذي يبعث على الأسف بشأن ولاية المقرر الخاص يؤكد ضرورة الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ورصدها.

15- ويولي المقرر الخاص اهتماماً كبيراً بحماية جميع حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويوثق هذا التقرير شواغل خطيرة عديدة في هذه المجالات. غير أنه من الصعب العثور على معلومات غير حكومية بشأن النجاحات المعلنة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يصعب تقييم نطاق التمتع بهذه الحقوق. وإذا سُحِح للمقرر الخاص بزيارة البلد، فإنه سيتمكن من التوصل إلى نتائج مستقلة بوسائل منها التحوار مع الحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة، وسيتمكن على هذا الأساس من إجراء تقييم مباشر للحالة، بما في ذلك الإنجازات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## ثانياً - المنهجية

16- الاستقلالية والنزاهة والموضوعية والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة هي المبادئ التي يسترشد بها المقرر الخاص في أعماله.

17- ورفض حكومة بيلاروس حتى الآن الاعتراف بولاية المقرر الخاص يعني أنه لا يزال غير قادر على دخول البلد.

18- ومع ذلك، فقد واصل المقرر الخاص التماس التعاون من الحكومة لإقامة حوار بناء معها. لذلك قدم طلبات إلى وزير الشؤون الخارجية والممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لعقد اجتماعات والقيام بزيارة رسمية إلى البلد. ولم يتلقَ المقرر الخاص أي رد على هذه الرسائل، ومرة أخرى يعرب عن أسفه لأن هذا الوضع يحد من فرص الحصول على معلومات مباشرة من مصادر داخل البلد، بما في ذلك الحكومة، وتحليل تلك المعلومات.

19- وعلى الرغم من هذه القيود، سعى المقرر الخاص إلى جمع المعلومات من المصادر الأولية، لأن ذلك يشكل عاملاً أساسياً لإعداد تقرير دقيق ومحدد زمنياً ومضبوط بقدر الإمكان. وأجرى بصورة متواترة مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني.

20- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للتعاون الذي حظي به مع العديد من أصحاب المصلحة الذين يعيشون في بيلاروس. وتعاون المقرر الخاص مع عدة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل إحالة رسالتين تتضمنان ادعاءات إلى حكومة بيلاروس وإصدار نشرات صحفية تتعلق بشواغل حقوق الإنسان. ويشير هذا التقرير إلى حالات تجسد طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس. ومع ذلك، فإن هذه الحالات لا تمثل القائمة الكاملة للادعاءات المقدمة إلى المقرر الخاص.

### ثالثاً - سيادة القانون

21- كما أُشير إليه سابقاً، تُستخدم المراسيم الرئاسية باعتبارها الآلية التشريعية الرئيسية والعليا في بيلاروس (A/HRC/23/52، الفقرة 37). وفيما يتولى البرلمان صياغة التشريعات واعتمادها، فإن الديوان الرئاسي هو الذي يقوم بإعداد المشاريع. ويمكن للمراسيم الرئاسية أن تنقض التشريعات القائمة، بما في ذلك القانون الدستوري بشأن أية مسألة. ومن الأمثلة على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 6 الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن تحسين النظام القضائي، الذي نقض نظام المحاكم<sup>(1)</sup>.

22- ولا تُجرى أية مشاورات قبل إدخال القوانين الجديدة أو مراجعة التشريعات القائمة أو اعتماد التعديلات، ويُستبعد المجتمع المدني من هذه العملية بصورة منتظمة على الرغم من طلباته المتكررة من أجل إشراكه. ومن الأمثلة على ذلك التعديلات التي أُدخلت في عام 2013 على قانون الجمعيات العامة وقانون الانتخابات<sup>(2)</sup>.

### التشريعات الوطنية

23- تم مؤخراً وضع بعض التشريعات الجديدة أو اعتمادها. وعلى الرغم من أن بعض هذه التشريعات ينطوي على تحسينات، فلا يزال هناك قلق من أن التشريعات المعتمدة تسمح بتفسير مقيد للحقوق.

(1) <http://www.oblsud.vbrestе.by/2012-01-26-13-41-32/80-s-29-2013-n-6->

(2) وكالة الأنباء البيلاروسية "التعديلات على قانون الانتخابات البيلاروسي، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى"، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (<http://news.belta.by/en/news/politics?id=728196>)

24- واعتمدت تعديلات على قانون أنشطة الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ووقعها الرئيس في 4 تشرين الثاني/نوفمبر؛ ودخلت حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 2014. وفي 16 تموز/يوليه 2013، أُرسِل إلى البرلمان التماس موقع من 25 منظمة غير حكومية لعقد جلسات استماع برلمانية خاصة بشأن تحسين هذه التعديلات. غير أنه لم يُستجَب لهذا الالتماس، فقامت المنظمات غير الحكومية بمناقشة التعديلات فيما بينها في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013<sup>(3)</sup>. وقد خلصت عموماً إلى أن التشريع الجديد لا يوفر حلاً لمسألة التسجيل المعقّدة والمرهقة، ولا للمسؤولية الجنائية عن أنشطة الجمعيات والمؤسسات العامة غير المسجلة أو للقيود المفروضة على التمويل الداخلي والخارجي الذي تتلقاه هذه الجمعيات.

25- وُقِّد إلى البرلمان في 6 شباط/فبراير 2014، مشروع قانون بشأن الخدمة المدنية البديلة بناءً على طلب من المحكمة الدستورية في عام 2000<sup>(4)</sup>. وظل المشروع تحت عنوان "استخدام مقيد" دون إعلام الجمهور بمضمونه.

26- ودخل قانون سجل السكان (2008) حيز النفاذ في تموز/يوليه 2013<sup>(5)</sup>. ويحدد القانون 49 فئة للبيانات الشخصية الأولية والإضافية التي يتم حفظها في السجل. ولا يحمي القانون إلا البيانات التي تسجلها وكالات مرخص بها. ولا تشمل الضمانات البيانات المسجلة من جانب كيانات أخرى.

27- واعتمدت تعديلات على قانون الإعلام وتكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات في كانون الثاني/يناير 2014<sup>(6)</sup>. وفيما تشمل هذه التعديلات مواد قانونية تتعلق بالبيانات الشخصية، فإنها لا تحميها بشكل كاف وفعال. ولم تحظ الطلبات بعقد مشاورات عامة يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع المدني باستجابة تذكر<sup>(7)</sup>.

28- واعتمد قانون المبادئ الأساسية لمنع الجريمة وتعريف العنف المنزلي في 4 كانون الثاني/يناير 2014<sup>(8)</sup>. وينص القانون على إصدار أوامر حماية ضد الأفراد المدانين بالعنف المنزلي.

(3) <http://lawtrend.org/ru/data/1221/>

(4) القرار رقم D-98/2000 المؤرخ 26 أيار/مايو 2000 بشأن بعض القضايا المتعلقة بتنفيذ المادة 57 من دستور جمهورية بيلاروس (<http://www.kc.gov.by/en/main.aspx?guid=5143>).

(5) <http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10800418>

(6) <http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=h10800455&p2={NRPA}>

(7) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "يقدم ممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحليلاً لقانون الإعلام البيلاروسي ويوصي بإدخال تحسينات عليه"، 10 أيلول/سبتمبر 2013 (<http://www.osce.org/fom/104711>).

(8) <http://pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H11400122&p1=1>

## رابعاً - الانخراط في النظام الدولي لحقوق الإنسان

- 29- قدمت مختلف الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان - هيئات معاهدات وإجراءات خاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل - على مر السنين توصيات لمواءمة التشريعات والسياسات والممارسات في بيلاروس مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال تنفيذ هذه التوصيات محدوداً للغاية.
- 30- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بيلاروس مراجعة نظام عقود العمل قصيرة الأجل، وإلغاء العمل القسري للأشخاص المدانين بتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية وضمنان الممارسة الحرة للحق النقابي، وكذلك ضمان آليات الحماية الاجتماعية.
- 31- وواصلت بيلاروس رفض تسجيل القضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأسباب إجرائية. وحتى هذا اليوم، لم تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 32- لقد بلغت بيلاروس منتصف المدة الفاصلة عن الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بها المقررة في 2015. وقدمت تقريرها المرحلي لمنتصف المدة في عام 2012. وفي 26 آذار/مارس 2014، عقد وزير الشؤون الخارجية والفريق القطري للأمم المتحدة حلقة عمل في منسك بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول.

## خامساً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - استقلال القضاء

- 33- في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، اعتمد المرسوم الرئاسي رقم 6 المتعلق بتحسين النظام القضائي لجمهورية بيلاروس. وسمح اعتماد المرسوم بتحقيق بعض التحسينات المؤسسية الإيجابية: دمج المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا، ونقل مهام هذه الأخيرة من وزارة العدل إلى المحكمة العليا، وإلغاء المحاكم العسكرية ونقل سلطة الإشراف على جميع المحاكم المحلية من وزارة العدل إلى المحاكم الإقليمية. ومن السابق لأوانه تقييم أثر هذا المرسوم. ومن المؤمل أن يساهم بعض الشيء في تعزيز استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وفي تفسير القانون وتطبيقه بصورة أكثر اتساقاً. ومع ذلك، فإن الرئيس لا يزال هو الشخص المسؤول مباشرة عن تعيين القضاة وعزلهم وتحديد مدة ولايتهم.
- 34- وتبين الممارسة أن المحاكم لا تمنح إلا في حالات نادرة تعويضاً غير مادي عن الأضرار متى ثبت أن السلطات تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن



عبء إثبات مشروعية الفعل يقع على عاتق السلطات المدّعى عليها<sup>(9)</sup> فإن المحاكم غالباً ما تدفع في قراراتها بأن على مقدم الشكوى أن يثبت أن السلطات تصرفت بشكل غير قانوني.

35- ومن الجدير بالذكر أن الدعاوى الجنائية تنسم عادةً بالتحيز لجهة الاتهام، مثلما تعترف بذلك المحكمة العليا في مراجعاتها<sup>(10)</sup> فالهيئات القضائية لا تزال تفترض مصداقية شهادة ضباط الشرطة، على الرغم من حذف هذه المادة في عام 2007 من القانون المتعلق بوكالات الشؤون الداخلية بصيغته المعدلة.

36- ويؤكد المقرر الخاص من جديد قلقه بشأن عدم استقلال القضاء، وهو أمر يتعارض مع البيئة اللازمة لممارسة حقوق الإنسان (E/C.12/1/Add.7/Rev.1، الفقرة 12). وقد لاحظت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة أن الإجراءات المتعلقة بتعيين القضاة وعزلهم ومدة خدمتهم وكذلك الإجراءات التأديبية الخاصة بهم لا تمثل لمبدأ استقلالية أعضاء السلطة القضائية ونزاهتهم<sup>(11)</sup>. والسلطة التنفيذية لا تحترم، فيما يبدو، قرار المحكمة الدستورية وبالتالي فهي لا تحترم سيادة القانون<sup>(12)</sup>.

## باء- استقلال المحامين

37- كررت آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة دعوتها لكي تستجيب بيلاروس للشواغل المتعلقة بمحامي الدفاع وتتصدى لنمط التخويف الممارس ضدهم والتدخل في عملهم (A/HRC/15/16، الفقرتان 50 و98-26). ويؤثر استمرار الفشل في التصدي لهذه المسألة تأثيراً سلبياً على استقلال المحامين<sup>(13)</sup>. ويشعر المقرر الخاص شأنه في ذلك شأن غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالقلق إزاء تواتر استهداف المحامين الذين يدافعون عن قضايا تتعلق بحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>. ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى بيلاروس أن تعاد رخص

(9) دستور جمهورية بيلاروس، المادة 60

(http://www.belarus.net/costitut/constitution\_e.htm#Article%2060)

(10) http://court.by.justice\_RB/ik/obzor/2010/e439740565c86a62.html

(11) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 13؛ وE/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 6؛ وCAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 12؛ وE/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرات 106-114؛ وE/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرة 44؛ وE/CN.4/2005/35، الفقرات من 29 إلى 31؛ وA/HRC/23/52، الفقرة 61؛ وA/68/276، الفقرة 83.

(12) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 13؛ وE/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة 29-3؛ وA/HRC/4/16، الفقرة 14.

(13) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 12(أ)؛ وA/HRC/17/30/Add.1، الفقرة 101؛ وA/HRC/20/8، الفقرة 75؛ وA/HRC/23/52، الفقرة 64؛ وA/68/276، الفقرة 76؛ وA/HRC/25/55/Add.3، الفقرة 61.

(14) E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة 117؛ وA/68/276، الفقرة 97.

ممارسة المهنة إلى المحامين الذين شطبت أسماءهم بعد أن مثّلوا أشخاصاً رشحوا أنفسهم للانتخابات الرئاسية لعام 2010<sup>(15)</sup>.

38- ويقوض التشريع المحلي، بما في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 12، استقلال مهنة القانون من خلال إخضاع المحامين لرقابة وزارة العدل وإجبارهم على الانتماء إلى نقابة المحامين التي تخضع لرقابة الدولة. ويدعو المقرر الخاص بيلاروس إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك مراجعة الدستور والقوانين، للوفاء بالمعايير الدولية الدنيا المنصوص عليها في المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، التي تطلب من الحكومات أن تكفل للمحامين "القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق" (الفقرة 16)، لضمان استقلال القضاة والمحامين عن أية ضغوط سياسية أو خارجية أخرى<sup>(16)</sup>.

### جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

39- لا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير عن تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين وعن ممارسة العنف في مرافق الاحتجاز من جانب كل من موظفي السجون والسجناء بتوجيه من إدارة السجون. وتشمل هذه الحالات تعرض المحتجزين للضرب من جانب وحدات خاصة تابعة لوزارة الداخلية بهدف حفظ النظام في الإصلاحات؛ وتعرض السجناء للعنف على يد أفراد من وكالة أمن الدولة في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة للوكالة؛ والعنف الجسدي والنفسي الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون لإرغام السجناء على القيام ببعض الأفعال أو على تبني موقف معين في الدعوى الجنائية قيد التحقيق؛ ومحاولة مجموعة من السجناء إرغام سجناء آخرين على تحرير التماس للعفو أو إقناعهم بالانتحار<sup>(17)</sup>.

40- وتبين التقارير أن من المستحيل إطلاقاً لأي سجين أن يرفع شكوى إلى المدعي العام بشأن تعرضه للتعذيب. ففي معظم الأحيان تمتنع إدارة السجون عن تجهيز الشكوى ويواجه مقدم الشكوى تبعات سيئة من قبيل الحبس في زنزانة انفرادية أو غير ذلك من ضروب المعاملة الجسدية والنفسية السيئة والقاسية. وفي غياب أي رقابة على أماكن الاحتجاز، سيتعذر التحقق من حالات التعذيب وسوء المعاملة.

(15) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 12(ج)؛ و E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة 123(ج)؛ و A/HRC/23/52، الفقرة 119(و)؛ و A/HRC/23/52، الفقرة 65.

(16) CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 14؛ و A/56/44، الفقرة 45(ز) و 46(د)؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 12؛ و E/CN.4/2001/65/Add.1، الفقرة 116 و الفقرة 123(ب)؛ و E/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرتان 45 و 82(أ)؛ و E/CN.4/2005/35، الفقرتان 33 و 93؛ و A/HRC/20/8، الفقرة 75؛ و A/HRC/23/52، الفقرة 67؛ و A/68/276، الفقرة 118(ز).

(17) Human Rights Center "Viasna", *Report on the Results of Monitoring Prison Conditions in Belarus* (Minsk, 2013), p. 14 ([https://spring96.org/files/book/en/2013\\_prison\\_conditions\\_en.pdf](https://spring96.org/files/book/en/2013_prison_conditions_en.pdf)).

- 41- وبينما تحظر المادة 25 من دستور بيلاروس التعذيب وسوء المعاملة، لا يوجد تعريف للتعذيب في التشريع الوطني. وفي آب/أغسطس 2013، قدم الرئيس مشروع قانون<sup>(18)</sup> إلى مجلس النواب يقترح فيه النظر في إمكانية إدراج تعريف للتعذيب كحاشية للمادة 128(أ) في فرع "الجرائم ضد الإنسانية" من القانون الجنائي<sup>(19)</sup>.
- 42- وفي آب/أغسطس 2013، توفي إيهار بتيشكين، من سكان منسك<sup>(20)</sup>، في ظروف مجهولة بمرفق الاحتجاز رقم 1 (SIZO) في منسك. وعلى الرغم من أن السبب الرسمي لوفاته هو إصابته بسكتة قلبية، فإن أقاربه يعتقدون أنه توفي بعد أن تعرض للضرب المبرح على يد موظفي السجن. وتم استخراج الجثة في كانون الأول/ديسمبر 2013، ولكن لم تظهر أية نتائج رسمية للتحقيق<sup>(21)</sup>.
- 43- وما فتى المقرر الخاص يحث على حظر استخدام التعذيب وممارسته بموجب القانون وعلى اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها بيلاروس. ويدعو إلى إجراء تحقيق كامل وفوري ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وإلى محاكمة الجناة المزعومين ومعاقبتهم<sup>(22)</sup>. وقد قدمت لجنة مناهضة التعذيب هذه الطلبات مراراً وتكراراً<sup>(23)</sup>.

## دال - الأوضاع في السجون

- 44- أبلغت المنظمات غير الحكومية عن بعض التحسن في الأوضاع داخل السجون. فنتيجة للانخفاض الواضح في عدد النزلاء، أصبحت الزنانات أقل اكتظاظاً وتحسنت نوعية الغذاء. ومع ذلك، تشير التقارير إلى أن ظروف الاحتجاز تُعرض السجناء لخطر الإصابة بأمراض مزمنة بسبب البرودة والرطوبة. وهذا هو الحال في سجون منسك وبارانافيتشي وزنانات العقاب في معتقلي نافابولاتسك وإيفاسفيتشي<sup>(24)</sup>.

(18) <http://pravo.by/main.aspx?guid=3941&p0=2013073001>, para. 33

(19) <http://pravo.by/main.aspx?guid=3941&p0=2013073001>

(20) Hartiya, "Ihar Ptichkin was beaten by riot control group", 17 September 2013

(<http://charter97.org/en/news/2013/9/17/75797/>)

(21) مركز حقوق الإنسان "يفاسنا"، حالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا في عام 2013: *Review-Chronicle*

(Minsk, 2014), p. 224 ([http://spring96.org/files/reviews/en/2013\\_review\\_en.pdf](http://spring96.org/files/reviews/en/2013_review_en.pdf))

(22) A/HRC/23/52، الفقرات من 50 إلى 55 و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 11.

(23) CAT/C/BLR/CO/4.

(24) انظر الحاشية 17 أعلاه، الصفحة 16.

45- وتُعرف المادة 112 من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية في بيلاروس الإجراءات التأديبية في مرافق الاحتجاز. ومع ذلك، يتم تفسير القانون وما يترتب عليه من ممارسة بشكل اعتباطي ودون رقابة تذكر حسب ما تفيد به التقارير<sup>(25)</sup> على الرغم من وجود لجان عامة للرصد تعمل تحت إشراف وزارة العدل<sup>(26)</sup> وتتألف من ممثلين عن منظمات غير حكومية مسجلة. وتقوم هذه المنظمات بزيارات تقدّم بشأنها وزارة العدل تقارير سنوية. ومع ذلك لا يزال السجناء يبدون شكوكاً بشأن استقلالها وفعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الشكاوى<sup>(27)</sup>.

46- ومن المهم للغاية وضع إجراء لتقديم الشكاوى من أجل مكافحة العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون على الحظر المطلق على ممارسة العنف الجنسي<sup>(28)</sup>.

47- وقد حث المقرر الخاص على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، ولضمان إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى.

## هاء- القبض والاحتجاز بشكل تعسفي

48- مازال المقرر الخاص يتلقى تقارير من صحفيين ومحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء في المنظمات السياسية يدعون أنهم تعرضوا للاحتجاز ووجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم إدارية ظنية.

49- وقد جمع المقرر الخاص معلومات بشأن أكثر من 50 حالة لأشخاص تعرضوا للاعتقال الإداري لأنهم شاركوا في مناسبات جماهيرية غير مرخص بها. وبالمثل، تعرض أفراد للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي لأنهم: قاموا بما يلي: جمع توقيعات في الساحات العامة؛ وتوزيع صور للسجناء السياسيين؛ وعرض فيلم عن انتفاضة سلوتسك المناهضة للبلاشيف في قرية كازلوفيكسي؛ وتنظيم كرنفال للدراجات في منسك. واعتبرت السلطات أن هذه المناسبات الجماهيرية غير مُرخص بها، واتهمت المشاركين فيها بعدم الانصياع للطلبات القانونية لرجال

(25) نفس المرجع، الصفحة 32.

(26) اللائحة التنظيمية المتعلقة بإجراء مراقبة الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ العقوبات وغيرها من الجزاءات الجنائية من جانب الرابطة الجمهورية والمحلية العامة، التي اعتمدت بموجب المرسوم رقم 1220، مجلس الوزراء (15 أيلول/سبتمبر 2006) واللائحة التنظيمية المتعلقة بإجراء تشكيل لجان المراقبة العامة وأنشطتها التي اعتمدت بموجب المرسوم رقم 85، وزارة العدل لجمهورية بيلاروس (15 كانون الأول/ديسمبر 2006).

(27) انظر الحاشية 17 أعلاه، الصفحة 11.

(28) CAT/C/BLR/CO/4، الفقرتان 20 و21 (ج) - (د).

الشرطة بموجب المادة 23-34 (انتهاكات القواعد المتعلقة بتنظيم المناسبات الجماهيرية) من القانون الإداري.

50- وتحدث تقارير عن الاحتجاز التعسفي للصحفيين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير. وخير مثال على استخدام الاحتجاز التعسفي وسيلةً للتخويف، هو إلقاء القبض على 15 مشاركاً في مظاهرة لإحياء ذكرى إيهار بتيشكين في 14 أيلول/سبتمبر 2013. ومن بين المعتقلين أندريه بوندارينكو، مدير المنظمة غير الحكومية "منبر الابتكار". ولم يحصل المعتقلون خلال فترة احتجازهم على المساعدة القانونية ولا على معلومات بشأن حقوقهم. ولم يتلق أقرباؤهم أية معلومات عن أماكن تواجدهم<sup>(29)</sup>. ويُذكر أن السلطات أطلقت سراحهم بعد تسعة أيام.

51- ويواصل موظفو إنفاذ القانون بانتظام اعتقال الناشطين الشباب وإيداعهم في الحبس الاحتياطي. وبوجه الخصوص يُستدعى الناشطون من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية لحضور ما يسمى "محادثات وقائية" يقال لهم أثناءها إن وجود جماعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية يؤدي إلى زيادة إنتاج المواد الإباحية. وأرغم ماكسيم دزيمتريو، نائب رئيس المنظمة غير الحكومية للمثليين في بيلاروس، على المشاركة في مثل هذه "المحادثات" في 16 آب/أغسطس 2013.

52- وأبلغ عن حالات جديدة تتعلق باحتجاز وإدانة أشخاص لمشاركتهم في مناسبات غير مرخص بها وذلك فقط بعد أن بُثت المعلومات بشأن المناسبة على شبكة الإنترنت. فمثلاً، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2014، أُدين ألكسندر إيفانو بموجب المادة 23-34 من القانون الإداري من جانب محكمة دائرة هرودنا التي حكمت عليه بدفع غرامة لأنه نشر معلومات على الإنترنت بشأن حملة "أوقفوا الضرائب". وكان قد نشر معلومات على الموقع الشبكي هرودينسكي بشأن تجمع سائقي السيارات، في 27 كانون الأول/ديسمبر<sup>(30)</sup>.

53- وتكفي موافقة المدعي العام لاتخاذ قرار باحتجاز شخص. ولا توجد حتى الآن مادة تتعلق بالمراجعة القضائية للأسس الموضوعية للقضية. وفيما يمكن للمحتجز أن يطعن أمام المحكمة في قرار الاحتجاز، فإن واجب المحكمة يقتصر على التحقق من مدى قانونية الإجراء لا من القرار نفسه (A/HRC/23/52، الفقرة 71).

(29) الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان "بيلاروس: القبض على السيد أندريه بوندارينكو والحكم عليه"، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (<http://www.fidh.org/en/eastern-europe-central-asia/belarus/14242-belarus-arrest-and-sentencing-of-mr-andrei-bondarenko>).

(30) انظر الحاشية رقم 21 أعلاه، الصفحة 231.

54- ويذكر المقرر الخاص مرة أخرى بأنه يتعين على سلطات بيلاروس أن تعمل على ألا يصدر أمر الاحتجاز إلا عن قاضٍ وألا يُلجأ إلى الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في ظروف استثنائية.

## واو- حبس المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان

55- في عام 2013، أُطلق سراح ثلاثة سجناء سياسيين قضوا مدة عقوبتهم، هم زمستر داشكيفيتش<sup>(31)</sup> وألكسندر فرانتسكيفيتش وبافال سيفيارينتس<sup>(32)</sup>.

56- وحتى نيسان/أبريل 2014، لا يزال في الحبس عشرة سجناء حُكم عليهم، فيما يبدو، لأسباب سياسية - هم ميكالاي أوتوكوفيتش وميكالاي ستاتكيفيتش وإدوارد لوباو وأليس بيالياتسكي وميكالاي دزياكوك وإيهار ألينفيتش ويوهان فاسكوفيتش وأرتسيوم براكاينكا وأندريه هايدوكو وفاسيل بارفيانكو.

57- وخلال السنة الماضية، ظل العديد من السجناء يخضعون لقيود تحد من فرص الاتصال بأقاربهم ومحاميهم. وقد تعرض هؤلاء السجناء لعقوبة إدارية لانتهاكاتهم المزعومة لقواعد الاحتجاز. وحرّم أليس بيالياتسكي، رئيس مركز حقوق الإنسان "فياسنا"، من أية زيارات مطولة من قبل زوجته. وحكم عليه في عام 2011 بتهم التهرب من الضرائب (A/HRC/23/52)، الفقرة 57) وقضى مدة سجنه في المعتقل رقم 2 في بابرويسك. ولا يزال أربعة سجناء هم ميكالاي أوتوكوفيتش وميكالاي دزيادوك وميكالاي ستاتكيفيتش ويوهان فاسكوفيتش، بمضون مدة عقوبتهم في زنانات منفردة في ظل أنظمة سجنية صارمة، لانتهاكات مزعومة لقواعد الاحتجاز<sup>(33)</sup>. وبمضي المرشح الرئاسي السابق لانتخابات عام 2010 ميكالاي ستاتكيفيتش عقوبة بالسجن مدة ست سنوات بتهم تنظيم أعمال شغب جماعية مقرونة بـ "عنف شخصي" ومقاومة وكلاء الدولة<sup>(34)</sup>. ونُقل إلى السجن رقم 4 في ماهيليو بعد انتهاكه المزعوم لقواعد الاحتجاز في المعتقل رقم 17 في شكو. وأمرت المحكمة بهذا الإجراء بناءً على طلب من إدارة السجن وافقت عليه لجنة الإشراف في الهيئة التنفيذية والإدارية المحلية.

58- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013 حكمت محكمة فيتيسك الإقليمية على أندريه هايدوكو، وهو ناشط معارض ورئيس اتحاد المفكرين الشباب<sup>(35)</sup>، بالسجن لمدة سنة ونصف

(31) أُطلق سراح زمستر داشكيفيتش في 28 آب/أغسطس 2013.

(32) أُطلق سراح بافال سيفيارينتس في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

(33) انظر الحاشية 21 أعلاه، الصفحة 4.

(34) حكم عليه في 26 أيار/مايو 2011 بموجب الجزء 1، المادة 293 من القانون الجنائي لبيلاروس.

(35) منظمة غير مُسجلة.

بتهمة محاولة التعاون مع وكالات أمن أو استخبارات تابعة لدولة أجنبية<sup>(36)</sup>. وهو محتجز حالياً في المعتقل رقم 19 في ماهيليو.

59- وتعرض ميكالاي أوتوكوفيتش خلال السنتين الماضيتين<sup>(37)</sup> للعقوبة، وتُحدد العقوبات المسلطة عليه بمجرد انقضاء مدة العقوبات السابقة. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2013، أي قبل شهر واحد من انتهاء سلسلة من العقوبات الصادرة بحقه، عوقب من جديد لأنه لم يذهب للنوم في الوقت المحدد. ولهذا السبب حُرم من تلقي الطرود ومن الالتقاء بأقاربه.

60- ولا يزال السجناء السياسيون الذين انتفعوا بالعمو في السنة الماضية يتعرضون لإجراءات إشرافية وقائية<sup>(38)</sup> تمنعهم من السفر وتقتضي منهم الحضور إلى مخفر الشرطة بشكل منتظم. ولم يستعد أي منهم حقوقه المدنية والسياسية بالكامل: فهم يُرمون بالانصياع للقيود، بما في ذلك حظر المناصب رسمية ومن شغل هذه المناصب وهم ملزمون بالانصياع للقيود، بما في ذلك حظر التحول ومنعهم من المشاركة في مظاهرات وواجب إعلام السلطات بأي تغيير في أماكن إقامتهم. وأي شخص يرتكب جنحة أو يخرق ثلاثة من هذه الشروط في غضون سنة واحدة يتعرض لعقوبة جنائية<sup>(39)</sup>.

61- ويملك الرئيس صلاحية إصدار العفو بمقتضى مرسوم رئاسي. ويحق له العفو عن شخص<sup>(40)</sup> بغض النظر عما إذا كان الشخص قد طلب العفو. وقد ادعى الرئيس مراراً أنه لا يستطيع منح العفو دون التماس للغرض<sup>(41)</sup>. ومع ذلك، صدر في عام 2008 العفو عن ألكسندر كوزولين (المرشح للانتخابات الرئاسية لعام 2006) دون التماس. وثمة مثال آخر يعود تاريخه إلى آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2011، عندما شمل العفو أكثر من 30 شخصاً، 12 منهم لم يلتمسوا العفو<sup>(42)</sup>. ويتسم هذا الإجراء بالتعسف في ظل نظام أوسع نطاقاً تنعدم فيه سيادة القانون.

(36) حكم عليه في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بموجب الفقرة 1 من المادة 14 والمادة 356-1 من القانون الجنائي لبيلاروس؛ انظر أيضاً الحاشية 21 أعلاه.

(37) مركز حقوق الإنسان "فياسنا" سلطات السجون تواصل مضايقة ميكالاي أوتوكوفيتش"، 18 أيلول/سبتمبر 2013 (<http://spring96.org/en/news/65915>).

(38) المادة 80 من القانون الجنائي  
([http://etalonline.by/?type=text&regnum=HK9900275#load\\_text\\_none\\_1\\_](http://etalonline.by/?type=text&regnum=HK9900275#load_text_none_1_))

(39) هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام 2013: أحداث عام 2012 (نيويورك، Seven Stories Press، 2013)، الصفحة 406.

(40) <http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=h11200387&p2={NRPA}>

(41) [http://naviny.by/rubrics/politic/2012/11/27/ic\\_news\\_112\\_406171](http://naviny.by/rubrics/politic/2012/11/27/ic_news_112_406171)

(42) [http://spring96.org/files/reviews/en/2012\\_review\\_en\\_pdf](http://spring96.org/files/reviews/en/2012_review_en_pdf)

62- ومرة أخرى يناشد المقرر الخاص السلطات أن تطلق سراح جميع السجناء المدانين بسبب ممارسة حقوقهم السياسية وغير السياسية فوراً ودون شروط (A/HRC/23/52)، الفقرة 119(أ)). ويدعوها إلى أن تكفل استعادة السجناء السياسيين المفرج عنهم حقوقهم بالكامل وفوراً.

63- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالجزع لأنه يمكن لأي شخص أن يتعرض للقبض والاحتجاز في أي وقت انتقاماً منه لأنه اختلف مع السلطات أو وجه إليها الانتقاد أو لأنه ينشط في مجال حقوق الإنسان. واستخدام القانون الجنائي بهذه الطريقة الاعتباطية هو أمر تعسفي وينتهك المبادئ الأساسية لسيادة القانون.

### زاي- حالات الاختفاء القسري

64- لم يحدث أي تقدم في تسوية حالات الاختفاء القسري التي ظلت عالقة منذ 1999 و2000، عندما اختُطف فيكتار هنشار، عضو سابق في البرلمان، وشريكه أناتول كراسوسكي، وكذلك يوري ساكارينكو، وزير الداخلية السابق، وديميتري زافادسكي، محقق صحفي. وقد صُنِفوا جميعاً في فئة المعارضين السياسيين للرئيس لوكاشنكا. وتشير الإفادات المتعددة والمعلومات التي جمعها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حالات الاختفاء، وبعضها حدث في شوارع مكنتزة، تمت بمساعدة بعض الأفراد الحاليين والسابقين التابعين لوكالات إنفاذ القانون. ومع ذلك، تكتفي السلطات بإعلام أقارب الضحايا كل ثلاثة أشهر "بعدم التوصل إلى نتائج" فيما يتعلق بهذه الحالات.

65- وأعرب الأقارب والمحامون مرة أخرى عن قلقهم للمقرر الخاص لأن القضايا ستُغلق رسمياً في عامي 2014 و2015، أي بعد مرور 15 عاماً على اختفاء الأشخاص الأربعة، بسبب التقادم المنصوص عليه في القانون الجنائي<sup>(43)</sup>.

66- ويدعو المقرر الخاص السلطات إلى إجراء تحقيق فوري في مصير الأشخاص المختفين.

### حاء- عقوبة الإعدام<sup>(44)</sup>

67- في عام 2013، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على أربعة أشخاص، هم ريهور يزشوك وبافيل سياليون وإدوارد ليكاو وألكسندر هرونو. وفي تشرين الأول/أكتوبر ألغت محكمة

(43) A/HRC/23/52، الفقرات 46-49 وE/CN.4/2001/68، الفقرتان 107-108.

(44) تتفقد عمليات الإعدام بطلقة نارية على مؤخرة الرأس. وهناك انعدام للشفافية بخصوص الأشخاص المحتجزين في انتظار إعدامهم، وإجراءات غير كافية من أجل تقديم الطعون. ولا تتاح إحصائيات سنوية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، ولا أسماء معظم من أُعدموا بالفعل. ولا يجري إخبار من يواجهون عقوبة الإعدام ولا أقاربهم بالموعد المقرر لإعدامهم؛ وبعد الإعدام لا يُخبر الأقارب بمكان دفن الجثة. (A/HRC/23/52، الفقرة 42).



بيلاروس العليا الحكم الصادر على ألكسندر هرونو، وحكمت بإعادة التحقيق في القضية<sup>(45)</sup>. وبعد أن نظرت محكمة هومل الإقليمية في القضية مجدداً، في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، أصدرت عليه حكماً بالإعدام من جديد. وقبل إعادة النظر في القضية<sup>(46)</sup>، كان الرئيس لوكاشينكا قد طلب على الملأ من الهيئة القضائية الحكم ثانيةً بالإعدام على ألكسندر هرونو، قائلاً:

إن كنت وغداً وقدرًا، وهذه ليست المرة الأولى التي تقتل فيها شخصاً، فبأي حق تريد الحياة على هذه الأرض؟ أنا لست متعطشاً لسفك الدماء، ولكن القصاص والعقاب ينبغي أن يكونا مناسبين، وإلا ما تمكنا من فرض النظام وخفض حدة العنف في هذا المجتمع أبداً. فالجرائم الخطيرة يجب المعاقبة عليها بأشد العقوبات<sup>(47)</sup>.

68- ولا تزال المعلومات المقدمة عن أحكام الإعدام إلى أقارب المحكوم عليهم وعمامة الجمهور محدودة. ومنذ تسريب معلومات عن الحكم على ريهور يزيشوك بالإعدام، أضحى من الصعب الحصول على تفاصيل بخصوص القضية، بما في ذلك إن كان نفذ فيه الحكم.

69- ويظل القلق قائماً بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في قضايا الإعدام التي تُنظر سرّاً، ولا تزال أعلى السلطات تنشر التعصب ضد المتهمين.

70- واعتبر المقرر الخاص في تقريره الصادر في عام 2013 أن إنشاء فريق عامل برلماني معني بموضوع عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر 2012، يمثل تطوراً واعداً. ومع ذلك فإن الفريق لم يحقق بعد التقدم المتوقع في هذا الشأن. وخلال الأشهر الأولى من عام 2013، أكد رئيس المحكمة الدستورية، السيد بيتر مكلاشفيتش، عدة مرات أن "مسألة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ما زالت مفتوحة"، على الرغم من أنها لن تكون على جدول الأعمال في المستقبل القريب (A/HRC/23/52، الفقرة 27). وبعد مرور عام يبدو أن هذا الأمر حقيقة.

71- ويعتقد المقرر الخاص أنه حري بالقادة تشجيع تحكيم العقل على الانفعالات الشعبية فيما يتعلق بالعدالة الجنائية. ومن الضروري وقف عقوبة الإعدام فوراً نظراً لما فيها من انتهاك صارخ للحق في محاكمة عادلة (A/HRC/23/52، الفقرة 42).

(45) انظر الحاشية 39 أعلاه، الصفحة 423.

(46) مركز "فياسنا" لحقوق الإنسان، "المحكمة العليا تنظر في الطعن المقدم على الحكم بالإعدام للمرة الثانية على ألكسندر هرونو"، 20 شباط/فبراير 2014 (<http://dp.spring96.org/en/news/69257>).

(47) الموقع الإلكتروني: <http://telegraf.by/2013/11/Lukashenko-vines-prigovor-ubiice-devushki-iz-gomelya>.

## طاء- حرية الرأي والتعبير

72- لا يوجد في بيلاروس قنوات خاصة تبث إرسالها في شتى أرجاء البلد، وتحفظ الحكومة بسلطة توجيه وسائل الإعلام والسيطرة عليها بشكل صارم. ولا تزال شركة بيلتالراديو (Beltelecomcompany) تسيطر على التلفزيون والراديو، وهي تملك أربع قنوات من أصل ست قنوات تبث في شتى أرجاء البلد<sup>(48)</sup>، أما القناتان المتبقيتان فتملكهما شركات أخرى تابعة للدولة. ولا توجد قنوات للخدمات العامة.

73- ولا تزال قناة بلسات (Belsat)، التي تبث من بولندا، هي القناة التلفزيونية المستقلة الوحيدة في بيلاروس. ولم يمنح لها تصريح بفتح مكتب تحرير في بيلاروس<sup>(49)</sup>. وفي عام 2013، في خطوة إيجابية مددت السلطات اعتماد مكتب التحرير الخاص بمحطة يورو راديو (EURORADIO)، التي تبث باللغة البيلاروسية من بولندا<sup>(50)</sup>.

74- وفي بداية عام 2014، منحت الدولة تمويلًا قدره خمسة ملايين يورو إلى 400 جريدة تملكها الدولة<sup>(51)</sup>. وتحظى هذه الجرائد بالدعم الإعلاني الحصري من مؤسسات القطاع العام القوي الذي يمثل نسبة 70 في المائة من الاقتصاد. ويجري تهيب الشركات الخاصة من اتباع أنماط الإعلان التي تتبعها الدولة. والدولة هي التي تصدر التوجيهات بشأن أوراق الطباعة والطباعة وأنظمة التسجيل والتوزيع، كما أنها تميز ضد الصحافة المطبوعة المستقلة<sup>(52)</sup>.

75- وتقضي المادة 13 من قانون وسائل الإعلام بتسجيل أي منشور مطبوع تزيد نسخته المعممة على 299 نسخة؛ وحتى دور النشر التي تصدر أقل من 300 نسخة عليها أن تستأجر مكتباً، وتسدد الضرائب وتعين محررين. ولكي يتمكن أي منقذ إعلامي من التسجيل عليه أولاً تسجيل مجلس محررين باعتباره هيئة قانونية. ومن الشروط المسبقة، أن يكون لهذا المنفذ مكاتب منفصلة في مبانٍ غير مخصصة للسكن<sup>(53)</sup>. ويجب أن يكون محررو المنافذ الإعلامية الجديدة من أصحاب شهادات التعليم العالي وأن تكون لديهم خبرة لمدة خمس سنوات على

(48) الموقع الإلكتروني: <http://www.tvr.by/eng/about.asp>.

(49) بلسات، "رفض تسجيل بلسات مجدداً"، 12 نيسان/أبريل 2013

(<http://belsat.eu/en/aktualnosci/a,13489,belsat-denied-registration-yet-again.html>)

(50) يورو راديو، "بيلاروس تمدد اعتماد مكتب يورو راديو"، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

(<http://euroradio.fm/en/euroradio-correspondent-office-prolongs-accreditation-belarus>)

(51) الموقع الإلكتروني: <http://pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H11300095&p1=1&p5=0>

(52) التضامن المدني، بيلاروس: آن الأوان لإصلاح الصحافة: ورقة سياسات بشأن حرية الصحافة في بيلاروس

(2014) ([http://civicsolidarity.org/sites/default/files/idx\\_belarus\\_eng\\_webres\\_final.pdf](http://civicsolidarity.org/sites/default/files/idx_belarus_eng_webres_final.pdf))

(53) الموقع الإلكتروني:

[http://mininform.gov.by/\\_modules/\\_files/files/Postanovlenie\\_MI\\_n\\_18\\_ot\\_07.10.2009.doc](http://mininform.gov.by/_modules/_files/files/Postanovlenie_MI_n_18_ot_07.10.2009.doc)

الأقل<sup>(54)</sup>. وتتعارض هذه القيود مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المنشورات التي توزع على نطاق صغير<sup>(55)</sup>.

76- وتجزئ المادة 51 من قانون وسائل الإعلام لوزارة الإعلام أو المدعي العام غلق أي منفذ إعلامي في حالة وقوع انتهاك وحيد للأحكام أو صدور تحذيرين كتابيين أو أكثر في سنة واحدة<sup>(56)</sup>. وفي حين انخفض عدد التحذيرات في عام 2013، فإن اللوائح لم تُيسر.

77- ولا تزال وسائل الإعلام على الإنترنت تتأثر بشدة بتوجه جديد لفرض لوائح لا تخص الصحافة على الأنشطة على شبكة الإنترنت (A/HRC/23/52، الفقرة 79)، وبفرض قيود محددة خاصة بالإنترنت<sup>(57)</sup>.

78- وفي عام 2013 تم حظر 40 موقعاً إلكترونياً في إجراء غير قضائي، ومنها مواقع مركز "فياسننا" لحقوق الإنسان والميثاق 97 (Charter'97) والمؤيد البيلاروسي (Belarusian Partisan)<sup>(58)</sup>. ويرد موقع مركز "فياسننا" لحقوق الإنسان على القائمة السوداء بقرار من المدعي العام، والسبب في ذلك هو أنها منظمة غير مسجلة وأن "المواد المنشورة على الموقع الإلكتروني تضر بجمهورية بيلاروس". وقد طعن المركز على هذا القرار.

79- وفي عام 2013 أُجريت تعديلات على قانون الإعلام وحماية المعلومات<sup>(59)</sup>، غيرت إجراءات التسجيل الرسمية التي تخضع لها أنشطة النشر. وحسب التعديلات يجب أن تكون المنظمات المشاركة في أنشطة النشر مسجلة لدى وزارة الإعلام (إضافة إلى ضرورة حصولها على ترخيص للاضطلاع بهذه الأنشطة). وقد حاولت عدة منظمات غير حكومية تقديم اقتراحات بشأن العملية التشريعية، لكن أيّاً منها لم يؤخذ في الحسبان.

80- ولا يزال الصحفيون يواجهون التدخل في عملهم. وقد استمر احتجاز الصحفيين تعسفياً في عام 2013. فقد أبلغت الجمعية البيلاروسية للصحفيين عن وقوع 45 حالة

(54) الموقع الإلكتروني: <http://law.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10800427e>.

(55) فلاديمير بتروفيتش لابتنيفيتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم 1997/780، وثائق الأمم المتحدة، CCPR/C/68/D/780/1997 (2000).

(56) الموقع الإلكتروني: <http://law.by/main.aspx?gid=3871&p0=H10900427e>.

(57) مجلة إندكس، بيلاروس: *Pulling the Plug*: ورقة سياسات عن التحديات الرقمية المطروحة أمام حرية التعبير في بيلاروس (2013) (<http://www.indexonensorship.org/wp-content/uploads/2013/01/>) (IDX\_Belarus\_ENG\_WebRes.pdf).

(58) الموقع الإلكتروني: <http://www.belgie.by/node/216>.

(59) الموقع الإلكتروني: <http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=h10800455&p2={NRPA}>.

احتجاز حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛ منها 20 حالة احتجاز لصحفيين، وأسفرت أربع حالات عن توقيف إداري لما بين ثلاثة أيام و15 يوماً<sup>(60)</sup>.

81- ولم يبلغ عن إحراز أي تقدم في قضايا الصحفيين فيرانيكا شاركاسافا (قتلت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004) وفاسيل هرودينيكو (عثر عليه ميتاً في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005) وأليه بيانين (عثر عليه ميتاً في 3 أيلول/سبتمبر 2010)<sup>(61)</sup>. وقد علق التحقيق في قضية فيرانيكا شاركاسافا<sup>(62)</sup>، وطعن أقاربها وأقارب أليه بيانين في تفاصيل النتائج الرسمية للتحقيق في مقتلهما<sup>(63)</sup>.

82- ويشير المقرر الخاص إلى أن بيلاروس دُعيت مرراً وتكراراً إلى ضمان الممارسة الفعلية لحرية التعبير، وهو واجب دولي ودستوري مفروض على الحكومة<sup>(64)</sup>. وقد أعرب عن قلقه البالغ إزاء تقويض الحكومة لاستقلال وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية، وحيال مضايقتها وترهيبها للصحفيين ومستخدمي الإنترنت من المعارضين، ورفضها وصول المعارضين السياسيين للحكومة إلى مرافق البث العامة<sup>(65)</sup>. وتكررت مطالبة بيلاروس بإزالة جميع أشكال القيود الإدارية والمالية والقانونية المفرطة المفروضة على حرية وسائل الإعلام، من أجل السماح بانتشار وسائل الإعلام على أوسع نطاق ممكن، وإلغاء جميع أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة عليها<sup>(66)</sup>.

(60) الجمعية البيلاروسية للصحفيين، "وسائل الإعلام في بيلاروس: الجريدة الإلكترونية"، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 2013

(http://www.baj.by/sites/default/files/monitoring\_pdf/5342013\_mass\_media\_in\_belarus\_en.pdf).

(61) الجمعية البيلاروسية للصحفيين، "القضايا غير المحسومة"، 30 كانون الأول/ديسمبر 2011 (http://baj.by/en/scandals).

(62) الجمعية البيلاروسية للصحفيين، "تعليق التحقيق في قضية فيرانيكا شاركاسافا"، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (http://baj.by/en/node/22632).

(63) الدليل، "شكوك حول 'انتحار' الناشط البيلاروسي أليه بيانين"، 4 أيلول/سبتمبر 2010 (http://www.indexoncensorship.org/2010/09/belarus-aleh-byabenin/).

(64) الوثيقة A/HRC/15/16، الفقرة 97-39؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 14(ب).

(65) الوثيقة CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 17؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 25؛ والوثيقة E/CN.4/2005/35، الفقرات 34-42؛ والوثيقة A/HRC/23/52، الفقرات 74-81؛ والوثيقة A/68/276، الفقرتان 42 و43؛ والوثيقة A/HRC/25/55/Add.3، الفقرة 63؛ والوثيقة A/HRC/20/8، الفقرات 52-58.

(66) الوثيقة E/CN.4/2005/35، الفقرة 94؛ والوثيقة A/HRC/20/8، الفقرتان 51 و75(ح).

## ياء- الوصول إلى المعلومات

- 83- لا يوجد تشريع في بيلاروس يضمن حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات الحكومية التي تتسم بأهمية عامة وفي حماية خصوصية بياناتهم الشخصية<sup>(67)</sup>.
- 84- ورغم التعديلات التي أدخلت في كانون الثاني/يناير 2014 على قانون الإعلام وتكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات، فإن البيانات الشخصية لا تزال غير مشمولة بالحماية، فكان ينبغي اعتماد قانون منفصل بشأن الوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية.
- 85- ولا توجد آلية قانونية تكفل حماية البيانات الشخصية. ويُجمع كل البيانات الشخصية في سجل بيلاروس الموحد للسكان وفقاً لقانون تسجيل السكان، الذي دخل حيز النفاذ في 26 تموز/يوليه 2013<sup>(68)</sup>. ولا يوجد انفتاح ولا شفافية في استخدام هذه البيانات، وتقل مراقبة الجمهور لاستخدامها.
- 86- وتعرقل أحكام قانون أسرار الدولة وصول المواطنين ووسائل الإعلام إلى البيانات التي تتسم بأهمية عامة. ولا يوجد تعريف واضح لما هو "سر الدولة". ويمكن لزهاء 60 هيئة (منها منظمات من قبيل شركة البث الوطني بيلتلراديو (Beltelecomcompany) التي تملكها الدولة) أن تصنف وثيقة باعتبارها "معلومات سرية" وبالتالي تضع عليها علامة "محظور". وتستخدم أيضاً عبارة "معلومات رسمية"، ويعني ذلك أن أية وكالة عامة يجوز لها تصنيف المعلومات الواردة داخلها حسب تقديرها الخاص<sup>(69)</sup>.

## كاف- حرية التجمع السلمي

- 87- يفرض قانون المناسبات العامة في بيلاروس قيوداً على الأماكن المسموح التظاهر بها إلى درجة أن المظاهرات غير ممكنة في وسط المدائن. ويلزم القانون المنظمين بسداد أموال لقاء الخدمات المقدمة ويفرض قيوداً على من يمكنه تنظيم الأحداث (ألا يكون قاصراً وأن يكون من المواطنين). ويعرف القانون الاعتصامات على أنها أعمال ينظمها شخص واحد؛ وحتى هؤلاء الأشخاص يلزمهم الحصول على تصاريح. وعلاوة على ذلك ينص القانون على تصفية المنظمات التي تنتهك هذه القواعد.

(67) الوصول إلى المعلومات في أوروبا/مركز القانون والديمقراطية، "الخريطة العالمية للحق في الوصول إلى المعلومات"، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.rti-rating.org/>.

(68) الموقع الإلكتروني: <http://www.pravo.by/main.aspx?guid=3871&p0=H10800418>.

(69) انظر الحاشية 52 أعلاه، الصفحة 19.

88- وتنتهي أغلب الاحتجاجات العامة بتوقيفات وغرامات، بغض النظر عما إذا كانت قد حصلت على ترخيص<sup>(70)</sup>. وحتى في المناسبات المرخص بها، يزعم أن الشرطة قد اتخذت تدابير قمعية. ويزعم أن مسيرة يوم الحرية لعام 2014 التي نُظمت في 25 آذار/مارس (للاحتفاء بذكرى قيام الجمهورية البيلاروسية الشعبية في عام 1919) شهدت أكبر حشود منذ احتجاجات عام 2011 على الانتخابات الرئاسية التي نظمت في كانون الأول/ديسمبر 2010. وحكم على ماكسيم فينارسكي من الحركة البيلاروسية الأوروبية، وهو واحد من 12 ناشطاً تعرضوا خلال مسيرة يوم الحرية السنوية، للتوقيف الإداري لمدة 15 يوماً لأنه حسب ما يزعم ردد هتافات متطرفة واستخدم كلمات مبتذلة<sup>(71)</sup>.

89- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن بيلاروس انتهكت الحق في التجمع السلمي لأولادزمير سياكركا، رئيس فرع هومل الإقليمي لحزب اليسار البيلاروسي "عالم عادل"، عن طريق حظر تجمع ضد إلغاء الإعانات الاجتماعية كان مقررًا في كانون الأول/ديسمبر 2007<sup>(72)</sup>.

90- ومن التوجهات الملحوظة مقاضاة من يستخدمون تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تنظيم مناسبات أو في نشر تقارير عنها. وقد وردت تقارير عن توقيفات واحتجازات وغرامات في قضايا منها: تزلج جماعي في سلونيم؛ وصورة لمشجعي فريق باي بريسوف لكرة القدم يؤيدون الميدان (كييف)؛ ومساءلة الناس عن التعليقات التي تُنشر على الإنترنت دعماً للمظاهرات في أوكرانيا<sup>(73)</sup>.

91- وفي 4 آب/أغسطس، ذكرى توقيف أليس بياتسكي، خططت المنظمات غير الحكومية لتنظيم تظاهرة للمطالبة بحرية المسجونين السياسيين. وقدمت سبع عشرة منظمة غير حكومية طلبات لتنظيم اعتصامات، وكلها قوبلت بالرفض. ونفذت اعتقالات عديدة بسبب المشاركة في اعتصامات، منها اعتقال أولادزمير لابكوفيتش وتاتيانا رافياكا. وفرضت محكمة في

(70) فادزيم بيلينا، "المظاهرات العامة في بيلاروس: المعارضة تغير خططها"، أخبار بيلاروس الموجزة والتحليل الخاصة بالسياسات والاقتصاد وحقوق الإنسان والخرفات في بيلاروس (12 آذار/مارس 2014) (<http://belarusdigest.com/print/17123>).

(71) إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية، "الحكم على نشطاء بيلاروسيين للمشاركة في مظاهرة موالية لأوكرانيا"، 26 آذار/مارس 2014 (<http://www.rferl.org/content/belarus-activist-arrested-pro-ukraine/25309982.html>).

(72) البوابة القانونية البيلاروسية، "في يوم حقوق الإنسان، مركز هومل للمنازعات الاستراتيجية يلخص حصاد العام"، 10 كانون الأول/ديسمبر 2013 (<http://prava-by.info/en/archives/3686>).

(73) الموقع الإلكتروني: <http://news.tut.by/society/385064.html>؛ <http://www.belaruspartisan.org/life/256222>

منسك على كل منهما غرامة قدرها ثلاثة ملايين روبل بيلاروسي (زهاء 350 دولاراً أمريكياً) لانتهاك لوائح تنظيم المناسبات العامة<sup>(74)</sup>.

92- وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، ألغيت تظاهرتا استعراض للمثليين كان من المزمع تنظيمهما في منسك، بسبب عدم حصولهما على تصريح<sup>(75)</sup>. وفي آخر لحظة، رفض صاحب المكان الذي كان ستنظم فيه التظاهرتان تأجيله لهما.

93- وفي عام 2013 حظر أكثر من 100 اعتصام (أي رفض منح التصاريح لها)<sup>(76)</sup>، ومع ذلك زاد عدد الاحتجاجات الفردية<sup>(77)</sup>.

94- ويلاحظ المقرر الخاص أن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة طالبت بيلاروس منذ عام 1997 بضمان تمكن المنظمات المدنية والمدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات من القيام بأنشطتها المشروعة دون خوف من أعمال الانتقام ومن التعرض لقيود ومضايقات قضائية وترهيب، بما في ذلك الممارسة السلمية للحق في حرية التجمع<sup>(78)</sup>. وينبغي تحقيق ذلك عن طريق استعراض التشريعات الوطنية في بيلاروس، وخاصة منها المتعلقة بإصدار التصاريح اللازمة للتجمع (A/HRC/15/16، الفقرة 98-34)، ونزع صفة الجريمة عن الأنشطة العامة دون الحصول على تصريح رسمي (A/68/276، الفقرة 118(ن)).

## لام- حرية تكوين الجمعيات

95- على الرغم من التعديلات التي أدخلت في عام 2013 على قانون الجمعيات العامة، لا تزال القيود مفروضة على حرية تكوين الجمعيات. ولا يزال تسجيل المنظمات غير الحكومية معقداً، ويستغرق وقتاً طويلاً ويكلف أموالاً طائلة. وتحمل الجمعيات والمؤسسات العامة غير المسجلة وأعضاؤها المسؤولية الجنائية بموجب المادة 193-1 من القانون الجنائي. ولا تزال القيود مفروضة على تلقي التمويل من داخل البلد ومن خارجه<sup>(79)</sup>.

(74) انظر الحاشية 39 أعلاه، صفحة 421.

(75) الموقع الإلكتروني: <http://euroradio.fm/ru/lgbt-aktivistam-ne-dali-provesti-ni-odnoy-vecherinki-v-minske>.

(76) بيت الحرية، "الحرية على شبكة الإنترنت في عام 2013: أهم التطورات: أيار/مايو 2012 - نيسان/أبريل 2013" (<http://www.freedomhouse.org/report/freedom-net/2013/belarus>).

(77) انظر الحاشية 70 أعلاه.

(78) الوثيقة A/HRC/15/16، الفقرتان 98-9 و98-31؛ والوثيقة A/HRC/20/8، الفقرة 75؛ والوثيقة A/HRC/23/52، الفقرة 119؛ والوثيقة A/68/276، الفقرة 118(ع) و(ص).

(79) المدافعون على الجبهة الأمامية، "بيلاروس: احتمال السجن لمجموعات حقوق الإنسان غير المسجلة بموجب المادة 193-1 من القانون الجنائي". 23 حزيران/يونيه 2009 (<http://www.frontlinedefenders.org/>) (node/2073). وانظر الحاشية 21 أعلاه، الفقرات 47 و56 و92.

- 96- وفي العام الماضي، قوبل تسجيل منظمة برست كريستشان ديموقراسي (Brest Christian Democracy) غير الحكومية بالرفض<sup>(80)</sup>، كما رُفض تسجيل منظمة قل الحق (Tell the Truth) غير الحكومية للمرة الثالثة<sup>(81)</sup>. وأعدت المحكمة العليا شكوى منظمة جماعة المثليين في بيلاروس (GayBelarus)<sup>(82)</sup> غير الحكومية غير المسجلة دون أن تنظر فيها. وبعد ذلك تعرض نشطاء المنظمة للتهديد والترهيب بالإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية بموجب المادة 1-193 من القانون الجنائي. وبعد خمس محاولات تسجيل فاشلة، لا يزال مركز "فياسنا" لحقوق الإنسان غير مسجل<sup>(83)</sup>. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن واحدة من كبريات المنظمات غير الحكومية في البلد - معترف بها ومحترمة دولياً - رُفض تسجيلها بشكل منهجي.
- 97- ويشدد المقرر الخاص من جديد على ضرورة الإسراع في استعراض اللوائح المقيدة بشكل منهجي المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وأنشطتها، من أجل تيسير إنشائها وعملها بجرية<sup>(84)</sup>، من خلال عملية غير مكلفة (A/HRC/23/52، الفقرة 199(م))، ونزع صفة الجريمة عن العضوية في منظمات غير حكومية غير مسجلة<sup>(85)</sup>.
- 98- ومنذ عام 1997 فُرضت قيود إضافية على حرية تكوين الجمعيات نتيجة لتعقيد التشريعات. ويبدو أن الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان يخضعون للتحقيق أو الترهيب أو المضايقة بشكل خاص، ما يثير شواغل بشأن حمايتهم وسلامتهم وقدرتهم على العمل في بيئة آمنة وسليمة<sup>(86)</sup>.
- 99- وتواجه الأحزاب السياسية لوائح تسجيل مقيدة (A/68/276، الفقرة 56) ويحظر عليها تلقي مساعدة بلا مقابل من جهات أجنبية للقيام بقائمة محددة من الأنشطة<sup>(87)</sup>.

- (80) مركز "فياسنا" لحقوق الإنسان، "السلطات ترفض تسجيل جمعية برست كريستشان ديموقراسي (Brest Christian Democracy)"، 21 آب/أغسطس 2013 (<http://spring96.org/en/news/65341>). انظر أيضاً الحاشية 21 أعلاه، صفحة 155.
- (81) جريدة نافيني من أخبار بيلاروس، "وزارة العدل ترفض تسجيل حركة 'قل الحق' (Tell the Truth)"، 16 حزيران/يونيه 2013 ([http://naviny.by/rubrics/english/2013/06/17/ic\\_news\\_259\\_419143](http://naviny.by/rubrics/english/2013/06/17/ic_news_259_419143)). انظر أيضاً الحاشية 21 أعلاه، صفحة 107.
- (82) الموقع الإلكتروني: <http://www.gaybelarus.by/>.
- (83) الوثيقة CCPR/C/90/D/1296/2004.
- (84) الوثائق CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 19؛ وA/68/276، الفقرة 118(ع)؛ وA/HRC/15/16، الفقرتان 98-10 و98-35.
- (85) الوثيقتان CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 24؛ وA/HRC/15/16، الفقرتان 98-28 و98-30.
- (86) الوثائق CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 19؛ وA/HRC/20/8، الفقرتان 59 و75؛ وA/HRC/15/16، الفقرات 98-27 و98-31 و98-33؛ وA/HRC/23/52، الفقرة 94.
- (87) الوثيقتان A/68/276، الفقرة 57؛ وE/CN.4/2006/36، الفقرتان 44 و45.



100- ويرى المقرر الخاص أن بيلاروس لا يمكنها أن تتوقع تحسين وضعها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سجلها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون السماح للمنظمات غير الحكومية بالعمل باستقلال دون عراقيل أو تهديدات. ويمكن لفتح حوار حول الشؤون العامة تشارك فيه طائفة عريضة من منظمات المجتمع المدني أن يسهم إسهاماً كبيراً في رسم ملامح مستقبل البلد، ما من شأنه أن يبني ثقة السكان واثماتهم في الحكومة والمؤسسات.

## ميم- نقابات العمال

101- أوصيت بيلاروس لعدة سنوات بمواءمة إطارها التشريعي المنظم لنقابات العمال والإضرابات مع التزامها بضمان حرية نشاط نقابات العمال والحق في الإضراب وتكوين النقابات والتفاوض الجماعي<sup>(88)</sup>.

102- وفي حين يذكر اتحاد نقابات العمال أن نسبة 98 في المائة من العمال أعضاء في نقابات العمال، فإن نسبة لا تزيد على 40 في المائة من العمال الذين تم استقصاؤهم تقول إنها تنتمي إلى نقابة عمال. ومن الناحية العملية، يجب أن يكون العمال مسجلين رسمياً لدى اتحاد نقابات العمال قبل توظيفهم. وتواجه نقابات العمال الراغبة في التسجيل العراقي التي تفرضها اللوائح الإدارية البيروقراطية، شأنها في ذلك شأن الجمعيات. ويفرض المرسوم الرئاسي رقم 2 المعتمد في 24 كانون الثاني/يناير 2013، بشأن بعض التدابير المنظمة لأنشطة الأحزاب السياسية ونقابات العمال وسائر المنظمات غير الحكومية، قيوداً صارمة على تكوين نقابات العمال وتسجيلها. وكان على جميع نقابات العمال التي أتمت إجراء التسجيل قبل صدور المرسوم أن تسجل نفسها من جديد. إلا أن التسجيل عملية طويلة ومعقدة، ومن دونه تُحظر أنشطة نقابات العمال وتواجه النقابات الحل.

103- وخلال الدورة 102 للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية المعقودة في حزيران/يونيه 2013، تم حث بيلاروس من جديد على اتخاذ التدابير الضرورية لتعديل المرسوم الرئاسي رقم 2 بإزالة العراقيل المفروضة أمام تسجيل نقابات العمال، واقترح عليها بالفعل إلغاء شرط نسبة العضوية التي تبلغ 10 في المائة لإنشاء نقابة على مستوى الشركات. وعلاوة على ذلك توصلت اللجنة إلى أنه لم تقدم أية اقتراحات ملموسة لتعديل شرط العنوان القانوني، الذي يعرقل التسجيل<sup>(89)</sup>.

(88) الوثائق E/C.12/1/Add.7/Rev.1، الفقرة 22؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 17؛ و GB.318/INS/5/2، الفقرة 26.

(89) ملاحظة (لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) اعتمدت في عام 2013، نشرت في الدورة 103 لمؤتمر العمل الدولي (2014)، متابعة استنتاجات اللجنة المعنية بتطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة 102، حزيران/يونيه 2013)، ومتابعة توصيات لجنة التحقيق (الشكوى المقدمة بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية) (http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:). (13100:P13100\_COMMENT\_ID:3148992:NO)

104- وفي 30 آب/أغسطس 2013، أبلغ الاتحاد الدولي لنقابات العمال منظمة العمل الدولية بادعاءات عديدة بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)<sup>(90)</sup>. وتشمل هذه الادعاءات رفض الحق في تنظيم اعتصامات ومظاهرات، وإلغاء تسجيل نقابة عمال أولية تابعة لنقابة عمال الإذاعة والإلكترونيات؛ وممارسة ضغوط وتهديدات من السلطات لقادة نقابة عمال الحديد والصلب الحرة.

105- ويشير المقرر الخاص إلى طلب لجنة منظمة العمل الدولية المقدم إلى الحكومة بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حرية تكوين الجمعيات واحترام الحريات المدنية المكفولة بالكامل وبفعالية في القانون وفي الممارسة، وتكثيف تعاونها مع جميع الشركاء الاجتماعيين<sup>(91)</sup>.

106- ومن الضروري مراجعة اللوائح المفرطة في التقييد المتعلقة بتسجيل نقابات العمال وأنشطتها، من أجل تيسير إنشائها وعملها بحرية<sup>(92)</sup>.

## نون- ظروف عمل عادلة ومواتية

107- لقد استعيب مؤخراً في مختلف القطاعات عن عقود العمل الدائمة والمفتوحة بعقود عمل قصيرة الأجل. وتعاني نسبة كبيرة من العاملين (تبلغ 90 في المائة - باستثناء العاملين في الخدمة العامة وبعض القطاعات الصناعية) من أوضاع هشّة، كما أنّها مهددة بعدم تجديد عقودها. فالعقود القصيرة الأجل هي القاعدة وليست الاستثناء، وهي تنتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفرض على العمال ضغطاً وتهديداً وتعرضهم للتمييز (A/HRC/23/52، الفقرات من 103 إلى 107).

108- والنظام الذي تفرضه لوائح وممارسات العمل على حد سواء يقتضي أن تُستكمل الأجر الأساسية بعلاوات. وتشكل هذه العلاوات نسبة كبيرة من الدخل الشهري لكنها لا تعتبر جزءاً من المرتب، ويمكن بالتالي تعليقها أو إلغاؤها بشكل تعسفي في أي وقت.

109- ولا يزال الوضع الذي فرضه المرسوم الرئاسي رقم 9 الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن التدابير الإضافية لتطوير صناعة تجهيز الخشب يجعل من المستحيل على العمال من الناحية العملية التقاعد أو تمديد عقودهم إن اعترضوا على ظروف عملهم (المرجع ذاته، الفقرتان 106 و107). وينتهك المرسوم مبدأ حرية اختيار العمل وقبوله<sup>(93)</sup>.

(90) صدقت عليها بيلاروس في عام 1956.

(91) انظر الحاشية 89 أعلاه.

(92) الوثائق CCPR/C/79/Add.86، الفقرة 19؛ وA/68/276، الفقرة 118 (ع)؛ وA/HRC/15/16، الفقرتان 98-10 و98-35.

(93) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

110- وتؤكد الشكاوى المقدمة أثناء المشاورات التي أجراها المقرر الخاص أن الأحكام تطبق في ميدان العمل بطريقة تمييزية ضد الأشخاص الذين يعتبر أنهم لا يتبعون خط السلطة. ولا تزال المادة 14 من قانون العمل هي القانون الوحيد الذي يحتوي على قائمة لأسس التمييز المحتملة<sup>(94)</sup>.

111- ويرى المقرر الخاص أن بيلاروس ينبغي لها أن تكرر في نظامها القانوني مبدأ عدم التمييز في العمل على جميع الأسس، بما في ذلك التمييز غير المباشر، وفقاً للمعايير الدولية.

## سين - العمل الجبري

112- تلقى المقرر الخاص تقارير من أفراد أجبروا على العمل في ظروف لا تتعلق بوظائفهم أو أوضاعهم. ويمكن ملاحظة ممارسات العمل هذه بعدة طرق في بيلاروس. فيجبر المخدمون على القيام بعمل دون أجر رغم أن هذا العمل لا يتعلق بأنشطة الخدمة العسكرية. وتفرض السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية بانتظام العمل دون أجر على العاملين من خلال "السيبوتنيك" (المرجع ذاته، الفقرة 105). ومن الناحية النظرية، فإن المشاركة في هذا العمل تقوم على أساس طوعي؛ أما من الناحية العملية فإن عدم المشاركة يترتب عليها نتائج سلبية، مثل عدم تجديد عقد العمل القصير الأجل وإلغاء العلاوات الشهرية بشكل تعسفي. ولا يمكن للمسجونين في مرافق الاحتجاز اختيار العمل الذي يقومون به، ولا يمكنهم رفض الاضطلاع بعمل أسند إليهم. وعلى المتخرجين الذين يتعلمون مجاناً العمل بتكليف لمدة عام بعد التعليم المهني أو لمدة عامين بعد التعليم الثانوي أو التعليم العالي المتخصص. وتقوم لجنة لتكليف المتخرجين بتحديد جميع الوظائف.

113- ويذكر المقرر الخاص بأن منظمة العمل الدولية تعتبر حظر العمل الجبري عماداً من أعمدة قانون العمل الدولي (المرجع نفسه).

## عين - التمييز

114- على الرغم من أن المادة 22 من الدستور تكفل المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز، فلم يمرر تشريع وطني يعترف بالتمييز بطريقة شاملة وكاملة. ولم تُسن أحكام قانونية بشأن التمييز غير المباشر.

115- ولا تقبل المحاكم التمييز أساساً لرفع الدعاوى (A/HRC/23/52، الفقرة 96). وعليه لا توجد ممارسة قضائية تتعلق بالنظر في قضايا التمييز.

(94) بما في ذلك على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو العضوية في نقابة عمال أو غيرها من الجمعيات العامة أو عدم العضوية فيها.

116- ولا يحصل موظفو الخدمة المدنية على التدريب على الوقاية من ممارسات التمييز وتحييدها، ما يبعث على القلق بشكل خاص نظراً لما ورد إلى المنظمات غير الحكومية من تقارير تتعلق بممارسات تمييزية ضد المرأة والأقليات، وخاصة الأقليات الدينية وعجر الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

## فء- الأشخاص ذوو الإعاقة

- 117- يلتقي المجلس المشترك بين الوكالات المعني بشؤون الإعاقة والتابع لمجلس الوزراء سنوياً. وثمة معلومات محدودة عن محاولات تناول شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل ملموس.
- 118- ولا تكفل تعديلات قانون العمل لعام 2013 ضمانات إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة ضد التمييز.
- 119- وتثير إمكانية الوصول إلى المنشآت القلق، ولا يزال العدد الدقيق للمرافق التي يمكن الوصول إليها غير متاح.
- 120- ويتوقف الوصول إلى العدالة على تقييم تجريره المحكمة وعلى قرار منها بشأن صحة الفرد؛ واستناداً إلى هذا القرار يدعى الشخص إلى جلسة المحاكمة. وفي عام 2013 نظرت محكمة في قضيتين تتعلقان بالحق في بيئة خالية من العراقيل، وقد قضت المحكمة لصالح المشتكين في القضيتين كليهما. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال العراقيل الهندسية موجودة بسبب تقاعس المسؤولين وعدم كفاءة النظام القضائي.

## صاد- المسائل الجنسانية

- 121- طولبت بيلاروس بإدماج الجوانب الجنسانية وضمان اتباع نهج تجاه جميع السياسات يكفل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة القوالب النمطية للأدوار في المجتمع وتقديم التدريب إلى المدرسين ونواب الشعب والهيئات القضائية وموظفي إنفاذ القانون والنساء أنفسهن<sup>(95)</sup>. وتذكر المنظمات غير الحكومية في تقاريرها أن الجهود تبذل في هذا الميدان لكن يلزم القيام بالمزيد.
- 122- وسعيًا إلى معالجة الوضع الناجم عن عدم وجود إطار مؤسسي لتعزيز اندماج المرأة في المجتمع المدني والحياة الاقتصادية والسياسية<sup>(96)</sup>، أشارت توصيات متعددة صادرة عن آليات

(95) الوثائق A/59/38، الفقرات 337-342؛ و CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرتان 14 و 18؛ و A/55/38، الفقرة 362.

(96) الوثائق A/HRC/15/16، الفقرة 97-5؛ و A/55/38، الفقرة 356؛ و A/59/38، الفقرة 343؛ و CEDAW/C/BLR/CO/7، الفقرة 24.

حقوق الإنسان الدولية إلى ضرورة تحسين وضع المرأة في سوق العمل، وزيادة تمثيلها في المناصب العليا والحكومة والتصدي للفجوة المتواصلة في الأجور عن طريق مكافحة التمييز في العمل وإزالة العراقيل المفروضة أمام الوصول إلى فرص مهنية متساوية<sup>(97)</sup>. وصدرت أيضاً نداءات بمراجعة التشريعات من أجل اعتماد تشريع مضاد للتمييز ووضع سبل انتصاف قضائية مناسبة<sup>(98)</sup>.

123- ويسلط المقرر الخاص الضوء على ضرورة اعتماد تشريع جنائي بشأن العنف المنزلي والاعتصاب في إطار الزواج، بحيث يوفر للضحايا الحماية الفورية ويكفل إعادة التأهيل في الأجل الطويل وإذكاء الوعي على نطاق واسع، وتقديم التدريب المناسب إلى القضاة والمحامين والوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والعاملين الاجتماعيين والجمهور بوجه عام<sup>(99)</sup>.

## قاف - الأقليات

### 1- الأصل العرقي

124- لقد حُثت بيلاروس على التنسيق بين وسائل الإعلام من أجل تعزيز العلاقات المستقرة بين المجموعات العرقية (A/HRC/15/16، الفقرة 97-51). وتشمل التدابير المناسبة المقترحة، وغير المنفذة حتى الآن، إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(100)</sup>، والتدريب في مجال حقوق الإنسان (CERD/C/65/CO/2، الفقرة 14)، واعتماد سبل انتصاف قضائية وإخطار عامة الجمهور بإتاحة هذه السبل<sup>(101)</sup>، وقبول التمييز كأساس لرفع الدعاوى<sup>(102)</sup>، وضمان المساواة في نيل التعليم (A/HRC/15/16، الفقرة 98-14)<sup>(103)</sup> وتعريف التمييز في الدستور<sup>(104)</sup> وتوسيع نطاق قانون العمل ليشمل التمييز غير المباشر (CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 11)<sup>(105)</sup>.

(97) الوثائق E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرتان 11 (ب) و 12؛ و E/CN.4/2006/36، الفقرة 66؛ و A/55/38، الفقرات 355 و 359 والفقرتان 365 و 366؛ و A/59/38، الفقرتان 351 و 352 والفقرتان 357 و 358؛ و CERD/C/BLR/CO/7، الفقرة 32؛ و A/HRC/15/16، الفقرتان 97-42 و 97-43؛ و E/C.12/1/Add.7/Rev.1، الفقرة 23؛ و A/HRC/4/16، الفقرة 43.

(98) الوثائق A/HRC/23/52، الفقرات 95-99؛ و A/55/38، الفقرة 360؛ و A/59/38، الفقرات 333-336؛ و CERD/C/BLR/CO/7، الفقرة 12.

(99) الوثائق CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 22، و A/55/38، الفقرتان 369 و 370؛ و A/59/38، الفقرتان 347 و 348؛ و CERD/C/BLR/CO/7، الفقرة 20.

(100) الوثيقتان CERD/C/65/CO/2، الفقرة 13؛ و CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 15.

(101) الوثائق CERD/C/65/CO/2، الفقرة 12؛ و E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 8 (أ) - (ب)؛ و CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 13.

(102) الوثيقتان CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 9؛ و A/HRC/23/52، الفقرة 96.

(104) الوثيقتان CERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 8؛ و A/HRC/23/52، الفقرة 95.

## 2- غجر الروما

125- تمت الإشارة مراراً وتكراراً إلى مدى التمييز الذي يواجهه غجر الروما، وإلى ضرورة ضمان مشاركتهم الكاملة في مختلف الآليات، بما في ذلك إدماجهم في سوق العمل ونظام التعليم. ويلزم اتخاذ تدابير خاصة للاحتفاظ بالطلاب من غجر الروما في المدارس من خلال إذكاء الوعي والدعم المالي والمنح الدراسية<sup>(106)</sup>.

## 3- اللغة

126- أثّرت شواغل إزاء الاستخدام المحدود للغلة البيلاروسية في التعليم والحياة الثقافية بسبب الجهود المتضاربة التي تبذل على ما يبدو لتقييد الترويج لهذه اللغة والهوية الوطنية من خلال الأنشطة الثقافية والحفلات غير الرسمية. وقد أوصيت بيلاروس باتخاذ إجراءات تضمن الممارسة غير المقيدة للحق في تعزيز الحياة الثقافية والحفاظ عليها والمشاركة فيها<sup>(107)</sup>.

## راء- الانتخابات

127- لقد أبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة بأن الحق في التصويت وحق الانتخاب في انتخابات دورية حرة غير مكفولين في بيلاروس (A/HRC/15/16، الفقرة 14-18)<sup>(108)</sup>.

128- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، اعتمدت تعديلات القانون الانتخابي في جو من السرية. والسماح الجديدة، من قبيل نظام الجولة الواحدة الذي حل محل نظام الجولتين السابق وإجراءات الحصول على تصاريح التي تقيد الأنشطة العامة في وقت الانتخابات وتجرّم النداءات بمقاطعة الانتخابات، كلها تزيد من تقييد الحيز الديمقراطي وتقلل من فرص المعارضة السياسية، وبالتالي تعزز بيئة السيطرة والضغط على الأفكار السياسية البديلة. وتوصلت الزيارة التي قام بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى منسك في تشرين الأول/أكتوبر 2013 على وجه الخصوص إلى أن جميع التوصيات التي قدمها المكتب عقب الانتخابات البرلمانية في عام 2012 لم توضع موضع التنفيذ<sup>(109)</sup>.

(106) الوثائق E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرة 27؛ وA/HRC/15/16، الفقرة 98-14؛ وCERD/C/65/CO/2، الفقرة 10؛ وCERD/C/BLR/CO/18-19، الفقرة 16؛ وA/HRC/4/16، الفقرة 50.

(107) الوثائق E/C.12/BLR/CO/4-6، الفقرتان 29 و30؛ وE/CN.4/2005/35، الفقرتان 63 و64؛ وE/CN.4/2006/36، الفقرتان 89 و90.

(109) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يقدم توصيات من التقرير النهائي بشأن الانتخابات البرلمانية لعام 2012 في بيلاروس"، 7 آذار/مارس 2013 (<http://www.osce.org/odihr/elections/100017>).

129- وفي 23 آذار/مارس 2014 أجريت انتخابات محلية في بيلاروس. وفي سياق عملية مراقبة الانتخابات الوطنية، توصلت حملة "المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل انتخابات حرة" ومبادرة المنظمات غير الحكومية المشتركة لمراقبة الانتخابات "الحق في الاختيار" إلى أن الانتخابات لم تكن حرة ولا نزيهة<sup>(110)</sup>.

130- وخلال الانتخابات المحلية حُرم المواطنون من الحق في الانتخاب من الناحية العملية لأن نسبة 88 في المائة من الدوائر الانتخابية حُسمت بالتركية، ولأن الانتخابات لم تجر في مقاطعتين. ولم تكن الحملة الانتخابية واضحة. وافتقر الناخبون إلى المعلومات أيضاً بسبب الشروط المالية المقيدة المفروضة على المرشحين التي اعتمدت في تعديلات قانون الانتخابات لعام 2013.

131- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن الإصلاح الانتخابي الذي جرى في عام 2013 لم يشمل أصحاب المصلحة، ما أدى إلى اعتماد تشريع لا يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

132- يستنتج المقرر الخاص أن القليل من التقدم قد أُحرز في مجال حقوق الإنسان منذ أن قدم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2013. ويبدو في الواقع أن الوضع في المجالات التي كان قد اعتبر في العام الماضي أنها تنطوي على إمكانية تحقيق تطورات إيجابية أضحى جامداً.

133- ويلاحظ المقرر الخاص وضعاً جاريًا تبذل فيه الحكومة القليل من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمن يعيش في بيلاروس. ويسلط استعراض توصيات وملاحظات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الضوء فقط على الطبيعة المنهجية والمنتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يبلغ عنها باستمرار في بيلاروس.

134- ومعظم دواعي القلق والتوصيات التي صدرت عن آليات حقوق الإنسان لم تُنفذ ولم تتابع. وهي تشمل قصور المؤسسات المسؤولة عن سيادة القانون، وعدم المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من إفلات من العقاب.

135- ويجب التصدي سريعاً لدواعي القلق التي تؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال استجابات مؤسسية سلسة وفعالة للإسهام في تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان.

(110) مركز "فياسننا" لحقوق الإنسان، "تقرير رصد الانتخابات المحلية في الاستدعاء السابع والعشرين"، 24 آذار/مارس 2014 (<http://spring96.org/en/news/70122>).

136- والمقرر الخاص إذ يضع ذلك في الاعتبار، فإنه يحث الحكومة على اتخاذ تدابير لتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تنفيذاً شاملاً - هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والعاملون لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

137- ويتوجه المقرر الخاص بالشكر إلى كل من قدم معلومات مفصلة بشكل مباشر من أجل التقييم الذي يجريه. ويأسف لأن الحكومة لم تفتنم هذه الفرصة. ويشدد من جديد على استعداداته للتعاون بالكامل مع الحكومة، بدءاً بالمسائل التي يقر الجانبان بأنها تثير القلق في مجال حقوق الإنسان<sup>(111)</sup>.

138- والمقرر الخاص مستعد لمواصلة تقديم الدعم إلى أعضاء المجتمع المدني، وفقاً لولايته، وبقربهم الإيجابية والتزامهم بحماية حقوق الإنسان للجميع.

139- ويوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) الإفراج فوراً ودون شرط عن جميع المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الذين أدينوا لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية وغيرها من الحقوق، وضمان إعادة تأهيلهم بالكامل؛

(ب) إلغاء المادة 193-1 من القانون الجنائي التي تجرم الأنشطة العامة دون تصريح رسمي، ومراجعة التشريع الخاص بعمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان مراجعة كاملة لمواءمته مع قرار مجلس حقوق الإنسان 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013؛

(ج) اتخاذ تدابير من أجل المساءلة السياسية الهادفة، بما في ذلك تعزيز الضوابط والتوازنات في النظام السياسي، وإزالة العراقيل التي تعيق مشاركة المنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة مشاركة فعالة في الحياة السياسية وتطبيق سيادة القانون دون تحيز؛ ووضع آلية مستقلة لاستعراض الاستخدام المفرط للمراسيم الرئاسية في إدارة الشأن العام، بهدف إصلاح إجراءات سن القوانين؛

(د) تفعيل عمل الفريق العامل البرلماني المعني بموضوع عقوبة الإعدام، ونشر معلومات شاملة عن نفذت فيهم عقوبة الإعدام حتى الآن، ووقف استخدام عقوبة الإعدام على الفور لإلغائها بشكل دائم؛

(هـ) استئناف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتعجيلها؛

(111) الخطاب الذي أرسله المقرر الخاص في 24 آذار/مارس 2014 إلى فلاديمير ماسي، وزير الشؤون الخارجية، يطلب فيه زيارة البلد لمناقشة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير.



- (و) إزالة العراقيل القانونية والمؤسسية من أجل ضمان استقلال الهيئة القضائية وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء؛
- (ز) إصلاح نقابة المحامين لضمان استقلالها عن وزارة العدل، والتحقيق في حالات المحامين الذين أُلغيت تراخيصهم؛
- (ح) التحقيق في مصير الأشخاص المختفين؛
- (ط) ضمان إخطار جميع المحتجزين سريعاً بأسباب احتجازهم وبأي تهمة توجه إليهم، والسماح لهم بانتظام بالاستعانة بمحام من اختيارهم وبالتواصل مع أسرهم؛
- (ي) ضمان حظر التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة حظراً تاماً في القانون والممارسة، واتخاذ التدابير الرامية إلى مواءمة ظروف الحجز في أماكن الحرمان من الحرية مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وغيرها من معايير القانون الدولي والوطني ذات الصلة؛
- (ك) التعجيل باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز؛
- (ل) استعراض واعتماد تشريعات واضحة وصريحة تجيز تنظيم التجمعات السلمية؛ وضمان تيسيرها وحمايتها من الناحية العملية؛ والإقرار بالتجمعات العفوية في القانون والممارسة بوسائل منها تعديل قانون المناسبات الجماهيرية للامتثال للدستور والمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق إباحة الاعتصامات التي ينظمها شخص واحد؛
- (م) تعديل التشريعات والممارسات لضمان إمكانية إنشاء الجمعيات من خلال عملية شفافة وميسرة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 6/22؛
- (ن) حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من المضايقات والترهيب والعنف نتيجة لأنشطتهم، وإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وشاملة في هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛
- (س) إزالة جميع العراقيل القانونية والعملية التي تعيق التعاون الدولي مع المجتمع المدني العاكف على تعزيز التمتع بالحريات المكفولة في المعاهدات والوثائق الدولية، بما في ذلك العراقيل التي توقف المساعدة المالية من المنظمات القرينة في الخارج وتعرقله وتقيدته، وخاصة الأحكام التي تجرم مكونات المجتمع المدني التي تتلقى مثل هذه المساعدة أو تعاقبها مالياً؛
- (ع) زيادة الجهود المبذولة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير منظمة العمل الدولية تنفيذاً كاملاً؛

(ف) الإقرار بحق عامة الجمهور في استخدام وسائل الإعلام على الإنترنت بحرية، بما في ذلك المساحات المتاحة لعامة الجمهور، وإلغاء التشريعات التي تمنح الحكومة سلطة الموافقة على المحتوى الصحفي؛

(ص) توسيع نطاق التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، للاضطلاع بأنشطة تعكس جميع التوصيات النابعة من نظام حقوق الإنسان؛

(ق) الإقرار بالتعاون الكامل مع أصحاب الولايات وتوسيع نطاقه عن طريق المشاركة في حوار موضوعي وبناء وتيسير زيارة البلد.